



لامسه المرض الذى دخل عليه للمرة سومه أو الحال الذى قاله ابن مالك وارسله لحاوى الثانى مخزوفاً وقد رأى حكمه الشرط وللبيان أن مستند المقال أى كم وراهن العائد صدر القول إن أى طلاق حصل ولو بالحال لا يشرط تقديم الاطلاق وإن قدر فاد للجزء واحد فقد سبق فيه وهذا العبر إذا دخلت ثم أثبت فعل المدين حتى إذا دخلت بعد ذلك رفضت لأن المدين على أبيه أو ميره فالله المتعال وهو عقوق عقوق اى تدخل وقد أثبت حتى يكون لأيام صفة في الدخول بغير المخلوق عليه وليس كعنى أن المتهم دخل لغير شرعاً عليه انهم قالوا الواقع إن حرثت له بحسب المحرر بروات طلاقه حتى غير في الواقع ان دخلت لها قبل استئنافها فان بحسب ما قال المدعى عليه طلاق المدين لا يثبت تم حرجه لشهادة تطاو وهذا يانتظر فيه فان بحسب ما قال المدعى عليه طلاق المدين في الواقع ان دخلت لها قبل استئنافها فان لم يستلم بحسب ما قال المدعى عليه طلاق المدين بما اذا دخلت بعد نزولها فان دخلت في البداء طلاقه لا يثبت ادائه الروح دفعه ولا اذا انتلت ولست ثم دخلت مرة أخرى والوحده الباقى علىه وهو أنه تكون التركة في الوجود بالرتبة وهذا الوجه مستند بقدر المقام الثاني عليه ما ذكرناه عن المعتبر في اعراضي او ترداد حير الوصييه وللشروع انه لا يجوز تردد الصوره والثالث تحيير امام المدعى انه لا يثبت طلاق التربت بتعلق الظاهر بحصولها ليف اتفقا ولا انه لا يتصدق من غير عاطف فله مفسح في عبارة الترسب وهذا المتن ارجح مستند ما ذكرناه عن المحسنه قوله ولما كان من اعراضي المعنى بالجوانب اما فدراهنا بخلاف حوار بالشرط فهو لا يعتبر ترسب ولا فرق عند فهم اعراضي الشرط في المعتبر ان لو غيرها كاد او منى ولا يزال يتجدد فيما الصيغه او مختلف ولا فرق على ما اعتبره كلام الرافع وصاحب المذهب وان المساعي بيان تلخيم الجزاء عن الشرط من حامليها او سقدم عليهم ما اكتات طالى ان دخلت زالت ولو قال لازم عطيله وعذل ارسالى فالمعنى ان سالتكى وعدتني فاعطيله وفي المذهب هذا وانه لو قال لاسالى ان اعطيتك ز عذل فبشرط السوال ثم الوعدم العظيم وان الرافع للقضيه ما لم تدان شرط وحد الوعدم العظيم ثم السوال وذاته صور رجوع الحال الى مطلوب واحد ولم الوعدم يعني بعد العطية ولا للسؤال معنى بعد الوعد والمعظمه فاؤله على علم دلو قلت والدوى في المذهب قد علمت انه الذى قاله الرجاعي يعنيه وتصوّر رجوع الحال الى مطلوب واحد صور جزئي لوقت ارسالتكى دهبا لاعطيلك دراها وعذل صار لا يغير العكله لأن الطلاق مختلف وادراج الحال الى مطلوب واحد فلا شأن له لا معنى الوعد بعد العطية ولا القبول بعد ما اقول الرجاعي وصاحب المذهب على ذلك وبعد فهم مسراح الرافع انه ادار التقو للالى عاوف او تاليف والصواب للايقنه وبه تبين ان المأمور يقدم المحرر وتاجر المتن اذالم

